

**Élections communales : la seule
présence de l'autorité locale ne
suffit pas à prouver son
immixtion illégale dans le scrutin
(Cass. adm. 2004)**

Identification			
Ref 17886	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 57
Date de décision 21/01/2004	N° de dossier 3661/2/2003	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux électoral, Administratif		Mots clés Sincérité du scrutin, Scrutin, Rejet, Président du conseil communal, Intervention de l'autorité locale, Immixtion, Elections communales, Contentieux électoral, Contentieux administratif, Charge de la preuve, Appréciation des juges du fond, Annulation	
Base légale Article(s) : 45 - Dahir n° 1-91-225 du 22 rabii I 1414 (10 septembre 1993) portant promulgation de la loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

C'est à bon droit qu'un tribunal administratif rejette une demande d'annulation de l'élection du président d'un conseil communal, fondée sur l'immixtion de l'autorité locale. En effet, la seule présence de cette autorité lors de la séance électorale ne suffit pas à caractériser une intervention illégale. Ayant constaté, au vu des pièces du dossier et notamment du procès-verbal des opérations de vote, l'absence de toute preuve d'une intervention directe de nature à influencer la volonté des électeurs ou à vicier la sincérité du scrutin, la juridiction du fond en a exactement déduit que l'irrégularité alléguée n'était pas établie.

Texte intégral

القرار عدد : 57، المؤرخ في : 21/01/2004، ملف اداري القسم الثاني، عدد : 2003-2-3661

باسم جلالة الملك

بتاريخ 21/1/2004، ان الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى في جلستها العلنية اصدرت القرار الاتي نصه.

بين السيد : الفلوطي عبد العزيز الساكن بالحي الاداري بلدية تيسة ينوب عنه الاستاذ صبور بوشتي الجامعي بفاس و المقبول لدى المجلس الاعلى

المستأنف - من جهة -

وبين : عامل اقليم تاوانات ومن معه

السيد دائرة تيسة

السيد محمد الجابري رئيس المجلس الجماعي لبلدية تيسة سكانه بحي اجوابرة بلدية تيسة

المستأنف عليه - من جهة -

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 28/11/2003 من طرف المستأنف المذكور اعلاه بواسطة محاميه الاستاذ صبور بوشتي الجامعي و الرامي الى استئناف حكم المحكمة الادارية بفاس الصادر بتاريخ 22/10/2003 في القضية عدد 578/03 غ.

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف

وبناء على المادة 45 وما يليه من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 10/9/1993 المتعلق باحداث محاكم الادارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الامر بالتخلي الصادر بتاريخ 08/01/2004.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/1/2004 .

وبناء على المناذاة على الاطراف ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد جسوس عبد الرحمان لتقريره و الاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث ان الاستئناف المقدم بتاريخ 28/11/2003 من طرف السيد الفلوطي عبد العزيز ضد الحكم رقم 1488/2003 الصادر عن المحكمة الادارية بفاس بتاريخ 22/10/2003 في الملف عدد 578-2003 غ جاء داخل الاجل ووفق الشكل المتطلب قانونا لقبوله شكلا.

في الجوهر :

حيث يستفاد من اوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف انه بتاريخ 28/9/2003 تقدم المدعي المستأنف السيد الفلوطي عبد العزيز امام المحكمة الادارية بفاس بمقال يطعن في عملية الاقتراع التي جرت بتاريخ 19/9/2003 لانتخاب رئيس بلدية تيسة و الاجهزة المساعدة موضحا انه ترشح لمنصب رئاسة المجلس الى جانب السيد الجابري محمد الذي فاز بمقعد رئاسة المجلس دون اية اشارة بمحضر العملية الانتخابية الى توفره على مستوى نهاية الدروس الابتدائية وفق ما توجهه المادة 28 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما ان عملية انتخاب مكتب المجلس تمت من طرف السلطة المحلية التي قامت بعملية فرز الاصوات وتدخلت في عملية الانتخاب بصفة مباشرة مما يشكل مخالفة للقانون و الاجتهادات المتواترة التي استقرت عليها الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ملتصا بطلان عملية انتخاب الرئيس ومساعديه لما شابها من خروقات وبعد المناقشة واستيفاء اوجه الدفاع قضت المحكمة اولا فيما يخص الطعن المنصب على انتخاب باقي اعضاء مكتب المجلس بعدم قبول الطلب في هذا الشق وهو الحكم المستأنف.

في السبب المعتمد في الاستئناف

حيث يعيب المستأنف السيد الفلوطي عبد العزيز على الحكم المستأنف ما عللت به المحكمة قضاءها بخصوص تدخل السلطة المحلية

في العملية الانتخابية حيث تبين من محضر المعاينة و الاستجواب المدلى به ان هذه الاخيرة اي السلطة المحلية تدخلت في العملية الانتخابية من اولها الى اخرها وان الشخص الذي قام بفرز الاصوات وتحرير المحضر كان يتلقى اوامره من السيد الباشا . لكن حيث انه بالرجوع الى اوراق الملف خاصة محضر العمليات الانتخابية فانه يتبين ان السلطة المحلية وان كانت حضرت الاجتماع المنعقد بمقر بلدية تيسة يوم 19/9/2003 فانه لا يوجد ضمن مستندات الملف اي دليل على تدخلها المباشر في العملية الانتخابية و التأثير في ارادة الناخبين واستمالة بعضهم لفائدة البعض الاخر بل ان الذي ترأس الاجتماعي هو العضو الاكبر سنا وهو السيد محمد الوليدي و بمساعدة العضو الاصغر سنا وهو السيد فريد المنصوري حسب ما تبين من محضر اجراء عمليات الاقتراع فضلا عن ان محضر المعاينة و الاستجواب المحتج به فان ما تضمنه من افادات لا يتجاوز عن ان المسمى عزيزي الحميدي يعمل كموظف ببلدية تيسة غير انه يعمل حاليا بمقر باشوية تيسة بقسم الشؤون العامة وتمت باشراف المسؤول الاول عن هذه الباشوية الشيء الذي تاتر له صحة الانتخاب فكان ما قضة به الحكم المستأنف مؤسسا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية القسم الثاني السيد احمد حنين و المستشارين السادة : بوشعيب البوعمري ، الحسن بومريم ، عائشة بن الراضي و جسوس عبد الرحمان و بمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس الغرفة